

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨  
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،  
وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،  
وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ؛  
وعلى الاعتذار المقدم من السيد الأستاذ / عبد المجيد السيد المحفناوى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد الأستاذ / نجيب عبد العظيم سليمان عضوية اللجنة الأولى -  
قطاع جنوب الصعيد ، بدلاً من السيد الأستاذ / عبد المجيد السيد المحفناوى .  
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر في ٢٠١١/١٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١